****

الشيخ : عمرو وفقي الهواري

 **مفهوم وضوابط الاجتهاد في الإسلام**

 حينما نظر بعقول مستنيرة وأفكار متمعنة حتي نواكب ما حدث من التقدمات العلمية المذهلة وما صار للبشرية من طفرة علمية كبيرة ربما تؤثر بالإيجاب والسلب

فمن الناحية الشرعية انتشرت فوضى الفتوي مع انتشار القنوات الفضائية ووسائل التواصل الاجتماعي المتنوعة علي الشبكة العنكبوتية من غير أهل الاختصاص

 لذا نبين في تلك السطور مفهوم وضوابط الاجتهاد في الاسلام .

 مفهوم الاجتهاد : الجَهْدُ بالفتح : الطَّاقَةُ والوُسْع ويُضَمّ . والجَهْد بالفتح فقط : المَشَقَّة . (1) وقُرئ بهما قوله تعالى { والذين لا يجدون إلا جهدهم } , (2)

 وقوله تعالى {وَأَقْسَمُوا بِاللّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ}.(3)

 وفى اصطلاح الفقهاء : استنباط الأحكام الشّرعية للوصول إليها من خلال أدلّتها. و عرّفه الأمدي : استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية

 على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه . (4)

فيعتبر الاجتهاد أصل من أصول الشريعة ، الأصل في الاجتهاد التفكر والتأمل والتدبر

 قال تعالى { كتابٌ أنزلناه إليك مباركاً ليدّبروا آياته وليتذكر أولو الألباب } . (5) وقولة تعالى { إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ }. (6)

 وقوله تعالى{ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يعقلون }.(7) وغيرها من آيات القرآن الكريم , وفى الحديث الشريف عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو , عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ ,

 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ , فَقَالَ : " كَيْفَ تَقْضِي ؟ " , قَالَ : أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ , قَالَ : " فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ " ,

 قَالَ : فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , قَالَ : " فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ " , قَالَ أَجْتَهِدُ رَأْيِي , قَالَ :

 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " . (8)

 وحديث عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ».(9)

 وقد أجمع الاجتهاد على مشروعية الاجتهاد ,

 **وقسم الفقهاء الاجتهاد إلي حكمين :**

1. فرض عين : هو ما طلب الشارع فعله من كل فرد من أفراد المكلفين طلباً جازماً . كالصلاة والزكاة والصوم والحج وبر الوالدين وصلة الأرحام....إلخ .
2. فرض كفاية : هو الذي طلبه الشارع من مجموع المكلفين ، ولم يطلبه من كل واحد منهم، فإن قام العدد الذي يكفي سقط عن الباقين ، وإلا أثموا جميعاً .

 **وقسم الفقهاء الاجتهاد من حيث المطلق والمقيد :**

1. اجتهاد مطلق : كاجتهاد الأئمة مالك وأبي حنيفة والشافعي، وهم الذين يأخذون أصولهم مباشرة من فهمهم مقاصد الشريعة، ومعرفتهم بلغة العرب؛ فهم مجتهدون في فهم المقاصد، ومجتهدون في اللغة العربية. (10)
2. اجتهاد مقيد : قد أشار الشَّاطبي إلى أنه على نوعين:

 النوع الأول: الاجتهاد المنسوب إلى أصحاب الأئمة المجتهدين؛ كابن القاسم وأشهب في مذهب مالك، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن في مذهب أبي حنيفة، والمزني والبويطي في مذهب الشافعي، فهؤلاء "يأخذون أصول إمامهم , وما بنى عليه في فهم ألفاظ الشريعة، ويفرِّعون المسائل، ويصدرون الفتاوى على مقتضى ذلك"

 النوع الثاني: ما عليه كثير من المتأخرين، الذين من شأنهم تقليد المجتهدين من المتقدمين بالنقل من كتبهم، والتفقه على مذاهبهم.

 فهؤلاء مقلِّدون، لا يحق لهم الاجتهاد، ولا يجوز منهم، ولا يصح اتباعهم، كسائر العوام، واجتهادهم غير معتبر؛ لأنه لم يخرج من أهله.

 **شروط الاجتهاد وما يتعلق بالمجتهد :**

1. الاسلام : يشترط في المجتهد أن يكون مسلمًا، لأن الاجتهاد عبادة، والإسلام شرط لصحة العبادة، وهو أيضًا شرط قبول فتوى المرء واجتهاده.
2. التكليف: يشترط في المجتهد أن يكون بالغًا عاقلاً، حتى يتمكن من فهــم النصـوص والاستنباط منهــا، وإدراك مقاصــد التشريــع على الوجـــه الصحيح، ولا يتم ذلك لمجنون، ولا لمن ليس ببالغ، لعدم اكتمال ملكاته العقليــة التي يتــم بها الإدراك والتمييــز.
3. العدالة: العدالة شرط لقبول فتوى المجتهد والعمل بقوله، فلا تقبل فتوى الفاسق، ولا يعمل بقوله .

 **شروط صحة الاجتهاد :‏**

معرفة الكتاب : فالقرآن المصدر الرئيسي للتشريع فيشترط في المجتهد أن يكون عارفًا بكتاب الله، فاهماً لآيات القرآن ، وفهم مفرداتها وبيان العام منها والخاص والمطلق والمقيد والمحكم والمفسر والمجمل والمشترك والناسخ والمنسوخ والعلل وغيرها ، فيستطيع بذلك أن يتدبر القرآن ويستنبط منه الأحكام الشرعية .

* معرفة السنة:‏ وهي المصدر الثاني للشريعة، وتبين معانى القرآن وتشرحه ، فيجب على المجتهد أن يعرف السنة على النحو الذي بيناه في معرفة القرآن، ولا يلزمه حفظ جميع الأحاديث، وإنما يكفيه أن يعرف أحاديث الأحكام بحيث يكون قادرًا على الرجوع إليها عند الاستنباط .
* معرفة اللغة العربية:‏ حتي يتفهم المجتهد الكتاب والسنة لابد ان يكون على معرفة باللغة العربية حتي يتم استنباط الاحكام الشرعية منهما .
* معرفة أصول الفقه : وهو من أهم وأجل العلوم وهو عماد الفقه واستنباط الاحكام لأنه الدليل الواضح الوفي لاستخراج فقيه ناجح يستنبط الاحكام من أدلتها .

 فإذا توافرت تلك الشروط في المرء يحق له الاجتهاد ويتبين لنا خطورة الاجتهاد

 لمن لا ينطبق عليه تلك الشروط والضوابط الأساسية .

**--------------------------------------------------------------------**

(1) المعجم الوسيط ، ج1 ، ص 142.

 (2) سورة التوبة: آية 79.

 (3) سورة الأنعام : آية 109 – سورة النحل : آية 38 – سورة النور : آية 53-سورة فاطر :آية 42.

 (4) المستصفى من علم الأصول ، الإمام الغزالي ، ج2 ، ص 350.

 (5) سورة ص : آية 29.

 (6) سورة الروم : آية 21- سورة النحل :آية 11

 (7) سورة النحل : آية 12

 (8) مسند الامام أحمد : رقم 21492

 (9) صحيح البخاري : رقم 6832 – صحيح مسلم : رقم 3246

 (10) الموافقات الشاطبي (5/ 51 - 52، 126 - 127).